جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور شرطة العمران في تنظيم وتهيئة العمران في الجزائر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالب:
شافعي لزهر
عساس أحلام

إشراف الأُستاذ:
لعويجي عبد الله

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| بليل نونة | محاضر أ | جامعة باتنة 1 | رئيسا |
| لعويجي عبد الله | أُستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | مشرفا ومقررا |
| بولطيف سليمة | محاضر أ | جامعة باتنة 1 | مناقشا |

**دورة جوان**

**السنة الجامعية: 2023-2024**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

**إلى من أضاء دربي ونور طريقي، إلى من علمني معنى المثابرة والصبر، إلى من كان سندا لي في كل خطوة، إلى والديَّ العزيزين:**

**أُهديكم هذا النجاح، ثمرة جهودكم وتضحياتكم، أُهديكم فرحة تخرجي من الجامعة التي لم تكن لولا دعمكم وحبكم اللامحدود.**

**إلى من اَمن بي وقدراتي، إلى من شجعني على السعي لتحقيق أحلامي، إلى من كان مصدر إلهام لي، إلى أصدقائي الأعزاء:**

**أُهديكم هذا النجاح، كدليل على أن المثابرة والعمل الجاد هما مفتاح تحقيق الأحلام، أعدكم بالاستمرار على هذا النهج والسعي لتحقيق المزيد من النجاحات في المستقبل.**

**مع خالص الشكر والتقدير...**

**لزهر شافعي**

**أحلام عساس**

# شكر و تقدير

**الحمد لله تعالى الذي قدر لنا أن نكمل مسيرتنا الدراسية بنجاح، وأن نحقق حلمنا والمتمثل في التخرج من الجامعة -جامعة باتنة 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية- حاملين لشهادة الماستر تخصص قانون إداري.**

**إن هذه اللحظة تُمثل بالنسبة لنا ثمرة جهودنا المتواصلة، وسنظل نذكرها بكل فخر واعتزاز طوال حياتنا.**

**وإننا نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجازنا لهذا، كما لا يسعنا إلا أن نعرب عن عميق امتناننا وعظيم احترامنا لأستاذنا الفاضل لعويجي عبد الله الذي كان سندا لنا في إنجاز هذا العمل الذي ختمنا به مسيرتنا الدراسية فكل الاحترام والتقدير له.**

**جزيل الشكر والاحترام لأساتذتنا الكرام على ما بذلوه من جهد جبار في تعليمنا وتوجيهنا، فكانوا بمثابة النبراس الذي ينير لنا دربنا، ولهم الفضل الكبير فيما وصلنا إليه من علم ومهارات.**

**كما ولا ننسى زملائنا الخرجين وكل من ساهم في رحلتنا ومسارنا الجامعي نهدي خالص الشكر والتقدير للجميع، ونبارك لزملائنا تخرجهم ونتمنى لهم دوام التوفيق والنجاح في حياتهم القادمة.**

**لزهر شافعي**

**أحلام عساس**

# قائمة المختصرات:

| | |
|---|---|
| ر. م. ش. ب | رئيس المجلس الشعبي البلدي |
| ص | الصفحة |
| ص. ص | من الصفحة إلى الصفحة |
| ج. ر. ج. ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية |
| ت. ج | التشريع الجزائري |

# مقدمة

## مقدمة:

بينما يجسد العمران مظهرا حضاريا رفيعا في مسيرة الشعوب والدول، رافعا راية التطور والتقدم ومعطيا الانطباع الأول عن مدى تحضر الإنسان وانسجامه مع آليات الحضارة الحديثة وإتقانه لأدواتها، فإنه في الوقت نفسه قد يُصبح رمزا للتخلف والانحدار الحضاري إن لم يُخطط له بعناية ويُنفذ بمهنية.

فالفوضى العمرانية والتعديات الارتجالية وغياب التكامل في المشاريع العمرانية باتت ظاهرة معروفة في العديد من مدننا حتى الكبرى منها، مما جعلها تُعطي انطباع سلبيا عن ذوقنا الحياتي ومدى تحكمنا في أدوات التطور، وتتمحور جهود السلطات الجزائرية منذ الاستقلال حول تنظيم العمران، وذلك من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى منح العمران الجزائري النسق الجمالي الذي يعكس الهوية الوطنية، متأثرة بالتاريخ والتراث الغني للبلاد في هذا المجال.

ورغم الجهود التي بذلتها الدولة لفرض النظام العام العمراني، إلا أنها واجهت ظاهرة البناء الفوضوي الذي أدى الى تشويه المظهر العمراني للمدن الجزائرية مما دفع أو أدى الى سن قوانين صارمة للحد من هذه الفوضى، مكلفا السلطة الإدارية بالرقابة على أعمال البناء عبر آليات وكيفيات قانونية مختصة حيث تتضمن هذه الرقابة نوعين: رقابة قبلية ورقابة بعدية، فالرقابة القبلية تتم عن طريق أدوات التهيئة العمرانية مثل المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي والتي تُلزم جميع الأطراف بما في ذلك السلطات التي وضعتها بضمان مطابقة أعمال البناء لها، كما تعكس الرخص والشهادات الإدارية هذا النوع من الرقابة لتمكين السلطة الإدارية من التحكم المسبق في البناء دون المساس بحقوق صاحبه.

لكن لك تكن هذه الرقابة –الرقابة القبلية– كافية للقضاء على البناء الفوضوي مما أدى إلى تشوهات عمرانية ناتجة عن نقص وعي المواطنين وعدم احترامهم لقواعد التهيئة والتعمير، ولذلك فرضت الدولة رقابة ثانية تتمثل في الرقابة اللاحقة أول البعدية لمحاصرة المخالفين ومعالجة الاختلالات العمرانية وإعادة التوازن للمدن، ولتفعيل هذه الرقابة أنشأت الدولة أجهزة مختصة بالحفاظ على النظام العمراني مدعمة بجهاز شرطة العمران، لمراقبة

## مقدمة:

أعمال البناء ميدانيا وضمان احترام قواعد التعمير ومحاربة البناء العشوائي بكافة أشكاله وهذا من أجل الحفاظ على رونق وجمال المدن.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تبيان وإبراز الدور المنوط بهذا الجهاز في هذا المجال والمتمثل في البحث وردع أي شكل من أشكال البناء المخالف لقواعد التهيئة والتعمير، كما يمكن اعتبار هذا الموضوع ذو أهمية علمية لكونه قليل الدراسة استنادا الى أنه لا توجد دراسات متخصصة في هذا المجال بقدر ما هنالك دراسات تناولته أو تطرقت إليه كجزء من موضوع أشمل.

إن خوضنا في هذا الموضوع ناتج عن مجموعة من الأسباب والمعايير الذاتية والموضوعية في آن واحد والتي يمكن إجمالها أو حصرها فيما يلي:

**أولا: الأسباب الذاتية**

- ينبع اهتمامي بهذا الموضوع من دوافع شخصية متعددة منها:
  - الرغبة في التعمق في بحث موضوع شرطة العمران باعتباره موضوع هام في وقتنا الحالي.
  - كما أنه يندرج ضمن أُطر التخصص.

**ثانيا: الأسباب الموضوعية**

- استكشاف مهام ومسؤوليات شرطة العمران والصلاحيات المفوضة لها.
- تبيان دور الشرطة العمرانية في الحد من التوسع العشوائي والبناء الغير منظم.
- تقييم فعالية هذا الجهاز في الحد من ظاهرة البناء الفوضوي الذي يشكل تهديدا لجمال مدننا.

## مقدمة:

ويتجلى الهدف من هذه الدراسة في السعي إلى إبراز أو التعرف على جهاز الشرطة العمرانية وكيف يتم تعيين هؤلاء الأعوان، كما يتجلى الهدف من الدراسة باعتبارها موضوع حيوي جدير بالبحث في كونه يزيل اللبس عن هذا الجهاز ودوره في الضبط العمراني، وهذا من خلال تبيان أن هذه الشرطة عبارة عن أعوان قام المشرع بتحديدهم طبقا لما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية.

تم استعراض مجموعة من الأُطروحات والرسائل الجامعية كأدوات بحثية سابقة بهدف دمجها ضمن أُطر متكاملة وخلق أبعاد مترابطة ومعالم متسقة، فقد ساهمت كل تلك الجهود البحثية الدؤوبة في تسليط الضوء على جوانب محددة من الموضوع قيد الدراسة.

ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع أُطروحة دكتوراه بعنوان استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري للأستاذ الدكتور عربي باي يزيد، حيث تناول فيها مدى تجسيد نصوص التهيئة والتعمير على أرض الواقع وتطرق من خلالها إلى جهاز الشرطة العمرانية كأداة للمراقبة، وكذا مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني لشرطة العمران في التشريع الجزائري للطالبة عليوة كريمة والتي تناولت فيها دور الشرطة العمرانية في الضبط العمراني وحماية البيئة، والعديد من المواضيع الأُخرى المتعلقة بهذا الموضوع.

من خلال ما تم طرحه في المقدمة تتجلي أبعاد الإشكالية وتظهر جوانبها المختلفة، ونرى أن التساؤل المحوري الذي ينبثق عن ذلك هو: مامدى فعالية الدور الذي يقوم به جهاز الشرطة العمرانية؟

ولدارسة هذه الإشكالية المطروحة تم اللجوء أو الاعتماد على المنهج الوصفي لتسليط الضوء على المعلومات التي سيتم التطرق لها، كما تم اعتماد المنهج التحليلي من أجل تحليل وفهم النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

## مقدمة:

وأثناء قيامنا بهذا العمل لم تخلو رحلتنا البحثية كأي مسعى علمي من بعض التحديات التي واجهتنا ونذكر منها:

- ❖ صعوبة الوصول الى مراجع خاصة بالشرطة العمرانية أو مهامها خاصة من ناحية الكتب وهذا ما جعل العمل مقتصر على النصوص القانونية والمذكرات في غالب الأحيان.

وللخوض في الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في دراستنا هذه على خطة تتكون من فصلين، أما الفصل الأول فهو يندرج تحت عنوان شرطة العمران في ظل التشريع الجزائري وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول ماهية شرطة العمران، بينما تناول المبحث الثاني مهام شرطة العمران.

أما الفصل الثاني فقد أدرجناه تحت عنوان دور الشرطة العمرانية في التنظيم العمراني والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول جهود شرطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي، بينما تناول المبحث الثاني دور الشرطة العمرانية في حماية البيئة.

# الفصل الأول:

# شرطة العمران في ظل التشريع الجزائري

تحتاج دراسة موضوع الشرطة العمرانية إلى البدء بالناحية النظرية أولا لتوضيح وإزالة اللبس حول مفهوم هذه الفئة المختصة بمعاينة المخالفات العمرانية، لذلك ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى ماهية الشرطة العمرانية (المبحث الأول) والذي سنعرض فيه تعريف الشرطة العمرانية حسب قانون التهيئة والتعمير وأيضا تعريفها حسب مديرية الأمن الوطني، كما سنتطرق إلى الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة العمرانية، أما في (المبحث الثاني) والذي تمت صياغته تحت عنوان مستويات ممارسة شرطة العمران لمهامها فسنقوم بالتطرق إلى الجولات الميدانية في مواقع العمل، وكذا رصد مخالفات البناء في المحاضر.

## المبحث الأول: ماهية شرطة العمران

في بداية الثمانينات تفاقمت مشكلات البطالة والفقر، مما أثر على عدة جوانب من الحياة بما في ذلك ظهور مشاكل أدت إلى المساس بالنظام العام الجمالي والمساس بالبيئة، من خلال تفاقم مشكلة البيوت القصديرية، والتدهور الواضح للأراضي الزراعية، هذا الواقع دفع أو أدى وبحاجة ملحة إلى وضع آلية تتمثل في الشرطة العمرانية للحد من هذه الظواهر المهددة لصحة الأحياء، وفي هذا السياق سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ذكر مفهوم الشرطة العمرانية (المطلب الأول)، ثم ذكر هيكل جهاز شرطة العمران (المطلب الثاني)، أما في (المطلب الثالث) فسنتطرق للحماية القانونية المقررة لأعوان الشرطة العمرانية والطبيعة القانونية لهم.

### المطلب الأول: مفهوم شرطة العمران:

سوف نتناول مفهوم الشرطة العمرانية ضمن فرعين: الفرع الأول يندرج تحت عنوان تعريف شرطة العمران حسب مديرية الأمن الوطني، أما الفرع الثاني فيندرج تحت عنوان تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المشابهة له، ثم حوصلة نخلص فيها إلى تعريف عام.

#### الفرع الأول: تعريف الشرطة العمرانية حسب مديرية الأمن الوطني

تعد شرطة العمران الفرع المسؤول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البناءات والهياكل العمرانية للشروط البيئية المنصوص عليها قانونا، وهي فرع من فروع الشرطة الادارية تأسست في الأمن الوطني بعد صدور القانون: 82-02 المؤرخ في: 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة المعدل بالقانون 90-29 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[1]

[1] القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق لـ 06 فبراير 1982، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 06 مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم بالقانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1990م.

لقد تم التأسيس الفعلي للشرطة العمرانية وحماية البيئة بقرار صادر عن مديرية الأمن الوطني[1] تحت رقم 5078 مؤرخ في 1983/05/08 والذي كان ينص على استحداث فرق للعمران وحماية البيئة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، وفي المرحلة الثانية على مستوى ولاية " سطيف، بجاية، البليدة، بومرداس، تيبازة، النعامة، البويرة، عنابة، وهران، بشار، عين الدفلى، تبسة، بسكرة، معسكر، برج بوعريريج، قسنطينة"، وقد انطلقت هذه الوحدات في نشاطها الفعلي وأحدثت حركية وديناميكية لا سيما في مجال محاربة المظاهر المخلة بسلامة المحيط إلا أن نشاطات هذه الوحدات تم تجميدها في سنة 1991 بقرار صادر عن مديرية الأمن العمومي تحت رقم: 4135 المؤرخ في: 1991/07/21 وذلك بسبب تردي الوضع الأمني وظهور أولويات أُخرى وهي مكافحة الإرهاب، وبالتالي تم جمع عناصر هذه الوحدات مع زملائهم في الوحدات الأخرى وأُسندت مهامهم لعناصر الأمن العمومي وتمثلت خصوصا في تقديم يد المساعدة إلى مصالح البلدية والدوائر خاصة في الميادين المتعلقة بالعمران.[2]

وفي هذا الإطار قامت مصالح الأمن الوطني مع تلاشي أثر الإرهاب بإعداد مخطط واسع بغية إعادة تنشيط هذه الوحدات وقد تم ذلك فعلا بعد إصدار السيد وزير الداخلية لتعليمات تخص التكفل الفعلي والفعال بالمخالفات المتعلقة بالتعمير والبيئة، وذلك بإنشاء أول فرقة سنة 1997 في العاصمة وتم توسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها حيث تم تنظيم دورات تدريبية لفائدة هؤلاء العناصر من طرف مختصين مؤهلين، نتج عنها تسجيل نتائج مرضية من خلال تواجدها في الميدان ووضع حد لمختلف الأشكال المخالفة.

وبداية من شهر أفريل سنة 2000 تم إعادة تنشيطها على مستوى أهم المدن الكبرى، وهران، قسنطينة، عنابة، وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في 2000/08/14 على مستوى كامل ولايات القطر الوطني.[3]

---

[1] راجع القرار رقم 5078 المؤرخ في: 1983/05/08، الصادر عن مديرية الأمن الوطني.

[2] مداح العربي، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2019-2020، ص 23.

[3] المرجع نفسه، ص 23.

## الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة العمرانية والتنظيمات المطبقة له

فرق شرطة العمران مجموعة متنوعة من الآليات المكلفة بمراقبة جودة عمليات البناء وضمان عدم انتهاك النظام البيئي، حيث تم اختيار موظفين مؤهلين بعناية للتحقيق في المخالفات ومراقبتها وتوثيقها من خلال اصدار محاضر وفقا للقانون المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الصادر في 30 جانفي 2006 الذي يحدد بدقة الشروط الواجب توافرها في الموظفين المؤهلين للقيام بمهام البحث عن المخالفات في مجال التهيئة والتعمير.[1]

من خلال ما سبق يتبين أن جهاز شرطة العمران عبارة عن وحدة تابعة للسلطات المحلية تضم أعوان لهم خبرة في ردع الجرائم ومعاينة المخالفات، تتولى هذه الوحدة مهمة الرقابة والتفتيش على الأنشطة العمرانية وتقوم بتحرير محاضر تحتوي على المخالفات وتتخذ الاجراءات اللازمة لمتابعتها اداريا وقضائيا بهدف تحقيق النظام العام للمدن وحماية البيئة.[2]

وعليه فإن شرطة العمران هي جهاز تنفيذي يعمل على ضمان التطبيق الفعال لقواعد التهيئة والتعمير بهدف تحقيق نظام عمراني عالي الجودة وذو مظهر جمالي وفي نفس الوقت الحفاظ على البيئة مؤكدا على الارتباط الوثيق بين العمران والبيئة ورغبة المشرع في تحقيق التنسيق بينهما.[3]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 30 يناير 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا اجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 05 فبراير 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 09-343 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430هـ الموافق لـ 22 أكتوبر 2009م.

[2] بركات فهيم، بن ورخو فوضيل صلاحيات شرطة العمران في التشريع الجزائري –ولاية برج بوعريريج نموذجا– مذكرة ماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص6.

[3] المرجع نفسه، ص6

## المطلب الثاني: هيكل جهاز شرطة العمران

بعد انشار ظاهرة البناء الغير القانوني، أنشأ المشرع جهازا مخصصا لمراقبة المخالفات في مجال التعمير بهدف تقليل الفوضى العمرانية وتحسين المظهر الجمالي وفرض رقابة فعالة للحفاظ على النظام العام للبيئة كما قام المشرع بتوسيع نطاق الأعوان المؤهلين قانونا للمشاركة في هذه الرقابة وهذا ما نسلط عليه الضوء في هذا المطلب.

### الفرع الأول: الأعوان المؤهلون بالإستناد لقانون الإجراءات الجزائية

منح قانون التهيئة والتعمير اختصاص البحث عن المخالفات للأعوان المؤهلين طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية وقد وضح القانون رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم من تُثبت لهم صفة الضباط والأعوان، حيث حددت المادة 14 منه أصناف الضباط القضائيين، كما عملت المواد من 15 إلى 28 من القانون نفسه على تحديد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضبطية القضائية المحددة بالمادة 14، حيث تحدد المادة 15 منه من تثبت له صفة ضابط شرطة قضائية والمادتان 19و20 تحددان طائفة الأعوان، هذا وتحدد المادتان 21 و28 طوائف الموظفين والأعوان الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي.[1]

#### أولا: ضباط الشرطة القضائية:

وهم المنصوص عليهم في أحكام المادة 15 المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10[2] على النحو التالي: "يُمنح صفة ضابط الشرطة القضائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

---

[1] مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص111.

[2] القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78 مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2019م، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م.

- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

**ثانيا: أعوان الضبط القضائي:**

حيث تنص المادة 19 المعدلة بموجب نص المادة 02 من القانون 19-10 "السالف الذكر" أنه يعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وحددت مهامهم في نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

حيث عدلت هذه المادة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 هـ الموافق لـ 23 جويلية 2015، حيث نصت على ما يلي:

"تُمنح صفة ضابط الشرطة القضائية ل:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

[1] بركات فهيم، بن ورخو فوضيل، المرجع السابق، ص15.

- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
- ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين والضباط وأعوان الشرطة للأمن الوطني والذين أمضو ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل".[1]

**ثالثا: الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي:**

حسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية فإن "الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي هم:

- رؤساء الأقسام،
- المهندسون،
- الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها".[2]

تجدر الإشارة إلى أن الأعوان السالف ذكرهم والمحددين في قانون الاجراءات الجزائية ينتمون إلى أصحاب الاختصاص العام، مما يتطلب شرح الاختصاص المحلي لكل فئة على حدة.

[1] مداح العربي، المرجع السابق، ص ص 40-41.

[2] بركات فهيم، بن ورخو فوضيل، المرجع السابق ص 15.

يتم تحديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بناء على الدائرة الإقليمية التي يقوم فيها بمهامه المعتادة، بغض النظر عن موقع المخالفة، سواء داخل حدود البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته.

والاختصاص مرتبط بالنظام العام حيث أن أي مخالفة لقواعده تجعل الجزاء باطلا، ويتوجب أن يكون الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية مرتبط بالتقسيم القضائي وغير متأثرا بالتنظيم الداخلي لإدارتهم، استنادا إلى ما سبق نستنتج أن الشرطة القضائية تتعاون في التحقيق في جميع الجرائم بما في ذلك جرائم التعمير، بالتنسيق مع مختلف الجهات ذات الاختصاص العام.

**الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون طبقا للقوانين والمراسيم المتعلقة بالتعمير:**

بالإضافة إلى الأعوان المذكورين في قانون الاجراءات الجزائية جاءت المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05[1]، بفئة أخرى لها الحق في البحث ومعاينة مخالفات التهيئة والتعمير وهم كالآتي:

- مفتشو التعمير،
- أعوان البلدية المكلفون بالتعمير،
- موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

تجدر الاشارة إلى أن هؤلاء الموظفون المكلفون بمراقبة البناء لا يباشرون مهامهم إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه وهو كالآتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 أوت سنة 2004، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51 مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 15 أوت سنة 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1990م.

كما وجاءت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 06-55[1] وكتطبيق لأحكام المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "تخول مهمة البحث والتحري عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، بالإضافة الى ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

1. مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 02 محرم عام 1412 الموافق ل 14 يونيو 1991،
2. المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران ويعينون من بين:
   - ❖ رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية).
   - ❖ المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين (02) على الأقل في ميدان التعمير.
   - ❖ المهندسين التطبيقين (في البناء) ذوي خبرة ثلاث (03) سنوات على الأقل في ميدان التعمير.
   - ❖ التقنيين السامين (في البناء) ذوي خبرة خمس (05) سنوات على الأقل في ميدان التعمير.
3. الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية، يعينون من بين:
   - ❖ رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)
   - ❖ المهندسين المعماريين والمهندسين (في الهندسة المدنية) ذوي خبرة سنتين (02) على الأقل في ميدان التعمير".

كما وتنص المادة الثالثة (03) من المرسوم المذكور أعلاه على انه: "يتم تعين الأعوان المذكورين أعلاه على قائمة إسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير".[2]

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06-55، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] راجع المادة الثالثة من المرسوم تنفيذي رقم 06-55.

كما ويمكن لهؤلاء الأعوان تسخير القوة العمومية في حالة عرقلة أداء مهمتهم في مراقبة المخالفات والبحث عنها، وهذا ما تضمنته المادة 14 من المرسوم 06-55.

ولإضفاء الشفافية على أعمال ونشاط هؤلاء الأعوان هناك حالة منع مفروضة عليهم تتمثل في عدم تأهيلهم لدراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالديهم وذريتهم وأفراد عائلتهم الذين لهم صلة من الدرجة الأولى.[1]

**الفرع الثالث: الأعوان المؤهلين طبقا للنصوص التنظيمية الأخرى**

تطرق قانون الاجراءات الجزائية بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وفقا لما ينص عليه كل قانون إلى جملة من الأعوان المؤهلين، بالإضافة إلى ذلك نجد العديد من القوانين الأُخرى والتي تختص بتنظيم عمليات التهيئة تطرقت لتعداد مجموعة من الأعوان المؤهلين والذين نذكر منهم:

**أولا: الأعوان المحددون ضمن القانون 23-18[2] المتعلق بحماية أرض الدولة**

نصت المادة: 11 من القانون 23-18 على الأعوان المنتمون إلى الادارة العمومية المعنية للبحث والمعاينة في إطار مخالفة قواعد التهيئة والتعمير وهم كما يلي:

- شرطة العمران.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لإدارة الغابات.
- مفتشو أملاك الدولة.
- أعوان إدارة الفلاحة.
- مفتشو البيئة.
- مفتشو السياحة.
- مفتشو وأعوان حماية التراث الثقافي.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55.

[2] القانون رقم 23-18 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة في 16 جمادى الأُولى عام 1445هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 2023م.

- أعوان شرطة المياه.

ووفقا لما تنص عليه هذه المادة يخول لهؤلاء الأعوان قانونا زيارة أراضي الدولة وطلب جميع الوثائق الخاصة بها والقيام بالتحقيقات التي يرونها ضرورية.

كما يمكن أن تتم الرقابة وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة، نهارا أو ليلا وأثناء أيام الراحة وأيام العطل.[1]

بالإضافة إلى ذلك يمكن لهم طلب تسخير القوة العمومية عند ممارسة مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون.

**ثانيا: الأعوان المحددين ضمن القانون 23-21[2] المتعلق بالغابات والثروات الغابية:**

نصت المادة 224 من القانون رقم 23-21 على أنه: "بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية، تُناط بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك الخاص لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 125 مهمة شرطة الغابات".

**ثالثا: الأعوان المحددين ضمن القانون 03-10[3] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

وفقا لنص المادة 211 من القانون 03-10: "تخول صلاحية البحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون ل:

- مفتشو البيئة،

---

[1] راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون 23-18.

[2] القانون رقم 23-21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1445هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2023م.

[3] القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1420هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.

- موظفو الاسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- متصرفو الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث الطبي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك."

**رابعا: الأعوان المحددين ضمن القانون 04-20[1] المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة**

جاء في معنى المادة 69 من القانون 04-20 أن الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقوانين التهيئة والتعمير يتمثلون في الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون، ضمن الشروط والأشغال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية.

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الأشخاص المعنيون بالمعاينة هم أشخاص محددين ضمن قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له.

**خامسا: الأعوان المحددين ضمن القانون 98-04[2] المتعلق بحماية التراث الثقافي:**

[1] القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1424 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 17 ذي القعدة 1425هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2004م.

[2] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 22 صفر عام 1419هـ الموافق 17 يونيو سنة 1998م.

تضمنت المادة 92 من القانون 98-04 الأشخاص الآتي بيانهم:

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،
- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

أتاح كذلك هذا القانون للجمعيات المؤسسة قانونيا السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 91 من نفس القانون.

**سادسا: الأعوان المحددين ضمن القانون 02-02[1] المتعلق بالساحل وتثمينه**

وفقا لما نصت عليه المادة 376 من القانون 02-02: "يملك الصلاحية لإجراء البحث والمعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون واللوائح التابعة له:

- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الاجراءات الجزائية،
- مفتشو البيئة".

**سابعا: الأعوان المحددين ضمن القانون 03-02[2] المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ**

وفقا لنص المادة 39 من القانون 03-02: " يملك الصلاحية للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

[1] القانون 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في 29 ذو القعدة 1422هـ الموافق 12 فبراير 2002م.

[2] القانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، يتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003م.

- مفتشو السياحة،
- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،
- مفتشو البيئة".

**ثامنا: الأعوان المحددين ضمن القانون 03-03[1] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**

وفقا لنص المادة 33 من القانون 03-03:" يملك صلاحيات البحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،
- مفتشو السياحة،
- مفتشو التعمير،
- مفتشو البيئة".

**المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة لأعوان الشرطة العمرانية والطبيعة القانونية لهم**

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان كيفية حماية الأعوان المؤهلين لمراقبة مخالفات قواعد التهيئة والتعمير (الفرع الأول)، ثم ذكر الطبيعة القانونية لهم (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة لأعوان الشرطة العمرانية**

يواجه العمل الميداني ومتابعة وتتبع مخالفات البناء الفوضوي تحديات عديدة، خاصة في ظل مواجهة المخالفين وتحقيق الامتثال للقانون، ولضمان سلامة وحماية الأعوان المكلفين بهذه المهمة، يتطلب ذلك توفير حماية قانونية ملائمة، وتنص القوانين المعمول

[1] القانون 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003م.

بها على أهمية حماية الأعوان وتوفير الدعم اللازم لهم خلال تنفيذ مهامهم، لضمان استمرار عملية المراقبة بالتصدي لأي تحديات قد تواجههم.[1]

تلزم المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-55 [2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-343[3] الدولة بحماية أعوانها المؤهلين من كافة أشكال الضغوط والتدخل، بغض النظر عن طبيعتها، أثناء أداء مهامهم وذلك حماية لنشاطهم وضمانا لنزاهتهم.

كما وتؤكد الدولة في المادة 71 من القانون 08-15[4] على "حماية أعوانها المؤهلين من كافة أشكال الضغوط والتدخل، بغض النظر عن طبيعتها أثناء أداء مهامهم، وذلك حرصا منها على ضمان سلامتهم وضمان أداء مهامهم بكفاءة".

من خلال هاتين المادتين نرى بأن الدولة تمنح حماية لهؤلاء الأعوان أثناء تأدية مهامهم من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة التي تسهل وتساعدهم في عملهم.

وفي سياق آخر، ولتأمين سير عملية المراقبة دون عراقيل يحق لهم طلب المساعدة أو الاستعانة بالقوة العمومية، وهذا ما تطرقت إليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-55[5] المعدل والمتمم بأنه يجوز للأعوان المؤهلين الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة أداء مهمتهم في المراقبة والبحث.

---

[1] الصادق بن عزة، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص 161.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-55 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 09-343 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 30 يناير لسنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 06 مؤرخة في 06 محرم 1427هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2006م.

[4] قانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب علم 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في أول شعبان عام 1429هـ الموافق لـ 3 غشت سنة 2008م.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-55 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

يظهر من هذه المادة أن التسخير يحتاج إلى الخروج للمعاينة مع القوة العمومية مرة أُخرى في حين أن الاعتراض يكون في المعاينة الأولى التي يكون فيها العون مهدد في شخصه أو ذاته من طرف صاحب المشروع، نظرا لأن المراقبة قد تحدث بدون موافقته مما قد يؤدي إلى هدم المبنى المفتش خلال المعاينة، وهنا تثار مشكلة الحماية خارج ساعات العمل في الزيارات الميدانية الفجائية التي يقوم بها الأعوان، ويكون الاعتداء على العون من قبل صاحب المشروع بزعم أنه سبب في الهدم[1]، لذا يبدو أن هذه الاجراءات الوقائية غير كافية لضمان الرقابة الفعالة والوقاية من الأضرار، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون الخوف من التبعات السلبية عائقا لتفعيل الرقابة الفعلية، مما قد يؤدي إلى تغاضي بعض الأعوان من بعض التجاوزات والمخالفات، لذلك يبدو مناسبا تعديل المادة 12 من المرسوم 06-55 من خلال إلزامية تسخير القوة العمومية خلال عمليات المراقبة وخاصة في الزيارات الفجائية خارج ساعات العمل لضمان سلامة الأعوان وتحقيق الرقابة الفعالة على المخالفات في مجال التعمير.[2]

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعوان الشرطة العمرانية**

يمكن تقسيم الأعمال الوظيفية للشرطة العمرانية بشكل عام إلى صنفين أحدهما يتعلق بالضبط الاداري **(أولا)** والآخر بالضبط القضائي **(ثانيا)**

**أولا: شرطة العمران أداة للضبط الاداري:**

يمكن تعريف الضبط الاداري على أنه: "تلك الاجراءات المتخذة للمحافظة على النظام العام المتكون من الأمن، السكينة والصحة العامة".[3]

[1] عربي باي زيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 296.

[2] المرجع نفسه، ص 297.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر، دار العلوم للطباعة والنشر، سنة 2005، ص 260.

أما الضبط الاداري في مجال التعمير فهو بمعنى العمل على منع وقوع جرائم التعمير وتفادي مخالفة قواعد التعمير والحفاظ على النظام العام العمراني.[1]

تعد شرطة العمران في جوهرها جهاز إداري مختص بالحفاظ على النظام العام والأمن والصحة العامة، ومن ثم فإن دورها الأساسي يتمثل في اتخاذ التدابير الوقائية وتنفيذ الضوابط الادارية لمنع حدوث الجرائم والاخلال بالنظام العام.[2]

**ثانيا: شرطة العمران أداة للضبط القضائي**

الضبط القضائي هو مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة ممن خول لهم القانون صفة الضبطية القضائية، من أجل تحقيق الأمن العام والاستقرار، وتمثل في جوهرها مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، ولا تُتخذ تلك الاجراءات إلا عند فشل الضبط الاداري بدوره الوقائي من منع الجريمة.[3]

أما بالنسبة للضبط القضائي في مجال التعمير يشمل التحقيق والكشف عن جرائم التعمير بعد وقوعها، وضبط المتورطين بالإضافة إلى رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة.

بحيث يكون الوجود الضروري لأي نظام في المجتمع مشروطا بوجود هيئة تحفظ لهذا النظام صفة الالزام وتكون شرطة العمران هي شرطة قضائية تضم أعوانا من الشرطة القضائية يعملون على التحري في المخالفات بالتعاون مع مختصين خارجيين غير مرتبطين بسلك الشرطة، حيث قام المشرع بتوسيع الاختصاص لمتابعة هذه المخالفات بشملهم.

وقد جرى العمل على اعتبار ضابط الشرطة القضائية المنتمين لشرطة العمران عناصر تعمل على حماية باقي الأعوان عند تعرضهم للمضايقات خلال زياراتهم الميدانية، وبالتالي

---

[1] بركات فهيم، بن ورخو فوضيل، المرجع السابق ص 09.

[2] عبد الله لعويجي، التعمير الغير القانوني ودور الادارة في الحد منه، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 324.

[3] بركات فهيم، بن ورخو فوضيل، المرجع السابق، ص 109.

تم استبعاد هؤلاء الضباط من الزيارات الميدانية الاجبارية سواء عند حدوث اعتراض من المخالف أو عدمه.[1]

من خلال ما سبق يمكن اعتبار الشرطة العمرانية على أنها أداة للضبط الإداري تسهر على الحفاظ على الأمن والنظام العام قبل وقوع الإخلال به، أي أن دورها في هذه الحالة وقائي، كما أنها تعتبر في نفس الوقت أداة للضبط القضائي بحيث أنها تعمل على قمع أي مخالفة بعد وقوعها.

[1] عبد الله لعويجي، المرجع السابق، ص 323.

## المبحث الثاني: مستويات ممارسة شرطة العمران لمهامها

إن مهام شرطة العمران تدخل ضمن إطار مكافحة جميع أشكال البناء غير القانوني والاستحواذ غير الشرعي للأراضي والطرق العامة، وجميع علامات الانتهاك التي تؤثر على البيئة والصحة والسكينة العامة، وفي هذا السياق سوف نتطرق في هذا المبحث الى ذكر الجولات الميدانية في مواقع العمل (المطلب الأول)، كما أننا سنتناول رصد مخالفات البناء في المحاضر (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجولات الميدانية في مواقع العمل

إن مهام شرطة العمران التي تدخل في إطار الزيارات أو الجولات الميدانية في مواقع العمل تشمل التحقيق وتطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالبناء والأعمال العمرانية، يتم ذلك من خلال التحقق من تنفيذ المشروع وفقا للتصاميم المعتمدة والمواصفات الفنية والسلامة المهنية، كما تعمل الشرطة العمرانية على ضمان سلامة وجودة الأعمال المنفذة وتطبيق الاجراءات الوقائية اللازمة.

#### الفرع الأول: فئات البنايات المدرجة في الجولات

البنايات التي تتم زيارتها من قبل أعوان الشرطة العمرانية تتمثل في: البنايات الجاهزة للاستخدام أو البنايات قيدا لتشييد[1]

#### أولا: البنايات الجاهزة للاستخدام أو قيد التشييد

بالنظر إلى معنى نص المادة 33 من الأمر 75-65 والتي تقتضي "القيام بالزيارات ومراقبة البنايات كلما اقتضى الأمر ذلك" [2]، لم ينص هذه المادة صراحة على التفريق بين

---

[1] كمال تكواشت، الأليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2008-2009، ص 123.

[2] للتفصيل أكثر أنظر المادة 33 من المرسوم التشريعي 75-67 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء والملغى، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 12 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 17 اكتوبر 1975م.

البنايات الجاهزة للاستخدام أو تلك التي تكون قيد التشييد، أما المادة 73 من القانون 90-29 المعدل والمتم بموجب القانون رقم 04-05 والتي تقتضي "وجوب زيارة كل البنايات التي تكون في طور الإنجاز والقيام بالمراقبة"[1]، وفقا لهذا النص لا تتم الزيارات إلا فيما يتعلق بالمباني قيد التشييد، بينما المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 والتي تنص على: "وجوب معاينة المخالفات أثناء مرحلة التشييد وبعد الانتهاء من التشييد" [2] فحسب نص هذه المادة يجوز للعون المسؤول أن يتفقد مخالفات البناء غير الرسمية أثناء التشييد أو بعد اكتمال البناء. ومن الصعب تحقيق علو البناية والتصفيف دون القدرة على التحقيق من توافر شروط معامل شغل الأراضيcos ، حيث يعتبر عامل مهم لتقييم جودة التخطيط العمراني والبناء لضمان الالتزام بالمعايير والشروط المحددة، كما أنه يجب التحقق من توافرها والالتزام بها قبل بدء أي عمل بناء أو تطوير عقار.

**ثانيا: من حيث البنايات التابعة للقطاعين العام والخاص**

تؤكد جميع النصوص المنظمة للتفتيش الإداري على شمولية هذا الاجراء لجميع المباني دون استثناء، بغض النظر عن القطاع الذي تتبعه، وتنص المادة 73 من القانون 90-29 المعدل المتعلق بالتهيئة والتعمير، على وجوب زيارة – ر م ش ب – أو من ينوب عنه من الأعوان المؤهلين لجميع البنايات قيد الانجاز، ويسري هذا النهج على جميع أنواع المباني سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، بما يشمل المباني ذات الطابع الفردي أو الجماعي، والمجمعات السكنية، ومحلات الخدمات، والمباني التجارية والصناعية، والمباني الواقعة حول مراكز المدن أو في الأراضي المجاورة للمدينة والقابلة للتعمير، أو تلك الواقعة خارج المحيط العمراني، سواء كانت أراضي فلاحية أو غابية أو مخصصة للسياحة أو الترفيه.[3]

[1] راجع المادة 73 من القانون 90-29، السالف الذكر

[2] أنظر المادة المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 94-07.

[3] كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 123.

**الفرع الثاني: تنظيم الجولات الميدانية**

سنتناول في هذا الفرع أوقات الجولات الميدانية التي يقوم بها الأعوان، كما سنتناول أيضا شكل هذه الجولات.

**أولا: أوقات الجولات الميدانية**

تقتضي المادة 8 من المرسوم رقم 06-55 في معناها على أنه "يمكن للجهات المختصة مراقبة المنشآت نهارا وليلا، حتى خلال أيام الراحة والعطلات، كما يمكن لهذه الرقابة أن تتم مسبقا أو بشكل مفاجئ".[1]

كما نصت المادة 9 من ذات المرسوم على: "وجوب تحديد جدول زمني للقيام بزيارات رقابية من قبل الجهات المختصة، وذلك على التالي:

- ❖ يضع رئيس المجلس الشعبي البلدي جدولا زمنيا لزيارات المفتشين والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح البلدية.
- ❖ يضع مدير التعمير والبناء: جدولا زمنيا لزيارات المفتشين والأعوان المؤهلين التابعين للمصالح التابعة لإدارة التعمير".[2]

– الجولات المنتظمة: وهي الزيارات الدورية المخطط لها مسبقا والتي تتم على مدار الأسبوع، ويتم تحديد جداول هذه الزيارات من قبل رئيس البلدية بالنسبة للأعوان المؤهلين العاملين في إدارة البلدية، مدير البناء والتعمير "D.U.C" للأعوان المؤهلين العاملين في إدارة مديرية البناء والتعمير للولاية، يتم تحديد وضبط هذه الجداول بناء على توافر الموارد البشرية والمادية المتاحة للنقل، مع مراعاة وجود أعمال البناء وورشات البناء المفتوحة، وخاصة تلك التي تدخل ضمن نطاق البناء الفوضوي، كما وتؤخذ بعين الاعتبار امكانية تواجد الموظفين في الميدان لتغطية جميع المناطق التي تشهد نشاط البناء أو تلك القابلة للبناء والتوسع العمراني، ويتم ذلك من خلال توزيع ونشر الموظفين المؤهلين بشكل فعال عبر مختلف أحياء

[1] للتفصيل أكثر أُنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] للتفصيل أكثر أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-55.

المدينة والمناطق المأهولة والمناطق القابلة للتعمير، وهذا بهدف منع أي محاولة لظهور البناء الفوضوي، وخاصة البناء القصديري أو البناء غير المخطط والحد منه.[1]

- الجولات الفجائية: هي زيارات مكملة للزيارات المنتظمة، وتعتبر زيارات غير مبرمجة تتم بشكل خاص في نهاية الأسبوع (يومي الخميس والجمعة) وبعد ساعات العمل الرسمية (بعد الساعة الرابعة والنصف مساء)، مما يعني امكانية اجرائها حتى في أيام العطل الرسمية والدينية، تهدف هذه الزيارات الى مراقبة مواقع البناء بشكل مفاجئ، مما قد يفاجئ القائمين بأشغال البناء بوجود مفتشين في أي وقت، يعد نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 بمثابة رد على ظاهرة البناء الفوضوي، حيث يسد الثغرات الموجودة في النصوص السابقة ويؤكد على استمرار مهمة المراقبة حتى بعد ساعات العمل الرسمية، مما يلزم المخالفين بالتوقف عن أعمال البناء غير القانونية ويساهم في ضمان احترام القوانين المنظمة للبناء.[2]

**ثانيا: شكل الجولات الميدانية**

نقصد بشكل الجولات الميدانية: الطريقة أو الكيفية التي تتم بها سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي منظم.

تنفذ الجولات الميدانية لزيارة ورشات البناء بهدف التقصي ومكافحة البناء الغير القانوني بمختلف أشكاله بشكل جماعي، بقيادة ر م ش ب ومرافقته من قبل مجموعة من الأعوان المؤهلين قانونا.[3]

[1] كمال تكواشت، المرجع السابق، ص ص 124-125.

[2] المرجع السابق، ص 125.

[3] بركات فهيم، بن ورخو فوضيل، المرجع السابق، ص 33.

**الفرع الثالث: أليات متابعة سير العمل في المشاريع**

يتضمن هذا الفرع ضبط رزنامة الجولات لورشات الأشغال، واستظهار التكليف قبل الشروع في المراقبة بالإضافة إلى معاينة ورشات الأشغال والتحقق من مواصفاتها ونسبة تقدم الانجاز.

**أولا: ضبط رزنامة الجولات لورشات الأشغال**

وتتكون الرزنامة من:

- عدد تراخيص البناء والتصريحات بالبدء بالأعمال المسجلة لدى ادارة البلدية.
- عدد ورشات العمل المفتوحة ومواقعها داخل وخارج المحيط العمراني.
- حالات مخالفة البناء العشوائي المسجلة، مع تحديد ما تم اتخاذه بشأنها من قرارات هدم أو مطابقة، وذلك مع توثيقها بمحاضر معاينة.
- الأماكن المحتملة لوجود بناء عشوائي صلب أو قصديري.
- أخذ اقتراحات وملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي المسجلة في الخرجات السابقة وتوجهاته، بالإضافة إلى المعطيات المتوفرة، يتم وضع خطة لتفعيل آلية المراقبة الإدارية ومكافحة البناء الفوضوي بكافة أشكاله وأنماطه.[1]

**ثانيا: استظهار التكليف قبل الشروع في المراقبة**

من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-55 [2] يعزز مفتشو التعمير، وموظفو إدارة التعمير، وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير، ممن حازوا على التأهيل اللازم للبحث عن مخالفات أحكام القانون 29-29 ومعاينتها بتكليف مهني أثناء ممارستهم لمهامهم المكلفين بها، صادر عن الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي، حسب الحالة ويتعين عليهم استظهاره أثناء القيام بمهام المراقبة.

[1] بركات فهيم، بن ورخو فوضيل، المرجع السابق، ص 34.

[2] راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل والمتمم، المصدر السابق.

نستنتج من خلال تحليل هذه المادة أن التكليف القانوني يعد خطوة ضرورية وملزمة قبل الشروع في أي عملية مراقبة، وذلك لتجنب أي اعتراضات قد يتلقاها المراقبون من قبل صاحب العمل.

**ثالثا: معاينة ورشات الأشغال والتحقق من مواصفاتها ونسبة تقدم الانجاز**

**1. من حيث مواصفات الأشغال:**

لضمان إنشاء بناية متكاملة من جميع النواحي تشمل الجوانب الداخلية والخارجية، لا بد من الاهتمام بمجال الرقابة التقنية، وتقع مسؤولية هذه الرقابة على عاتق الأعوان المؤهلين الذين ينبغي لهم التركيز على جودة مواد البناء المستخدمة في تشييد البناية، والتأكد من مطابقة مواصفات منافذ الهواء الموجودة في المبنى للمعايير المعمول بها وكامل أجزاء البناية.[1]

لكن في أرض الواقع يتجلى لنا أن نطاق المراقبة الميدانية يقتصر فقط على التأكد والتحقق من صحة الوثائق فقط، دون أن تشمل هذه الرقابة تقييم سلامة وهندسة المبنى.

**2. من حيث نسبة تقدم الأشغال:**

وطبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 08-15[2] "يلزم القانون بإتمام تشييد أي مبنى وضمان مطابقته للمواصفات، ويفرض على جميع مالكي العقارات وأصحاب المشاريع أو أي شخص مؤهل اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك"

تتجلى أهمية هذه المادة في كون المشرع يلزم صاحب المبنى بإتمام الأعمال وعدم ترك الورشة مفتوحة رغم انتهاء الأعمال.

[1] خيرة لعيدي، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2018-2019، ص 260.

[2] راجع المادة 7 من القانون 08-15، المصدر السابق.

## المطلب الثاني: رصد مخالفات البناء في محاضر

بعد أن ينتهي المسؤولين عن عملية المراقبة ويتأكدون من وجود مخالفات، يُلزم القانون هؤلاء المسؤولين بتحرير محضر رسمي يوثق عملية المراقبة ويُثبت وقوع المخالفات.

ووفقا للمادة 15 من المرسوم 06-55 يجب تحرير محاضر المخالفات على استمارة مختومة تحمل أرقاما تسلسلية ويتم تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض، ويقوم رئيس المحكمة المختص اقليما بترقيم هذه المحاضر والتوقيع عليها.

### الفرع الأول: تحرير محاضر مخالفات البناء

سنتناول في هذا الفرع:

أولا: تعريف محاضر اثبات مخالفات البناء

ثانيا: كيفية تحرير محاضر مخالفات البناء

#### أولا: تعريف محاضر اثبات مخالفات البناء

هي محررات رسمية موثقة لوقائع قانونية ومادية، يحررها موظفون مخصصون ومؤهلون وفقا لمتطلبات الشكل والموضوع، تكتسب هذه المحررات حجية وقوة اثبات أمام الجهات المسؤولة عن تنفيذها وتُشرط صحتها بالتزامها بالمعايير التالية: تحريرها أثناء ممارسة الموظف لواجبته المخصصة أي خلال المعاينة، أن يدخل موضوع المحضر ضمن اختصاصات وصلاحيات الموظف المخصص، التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبناء والتعمير، بما يشمل إجراءات التنفيذ.[1]

[1] محمد العمري، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط بين الواقع والمأمول، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السابع، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، بتاريخ 30 سبتمبر 2018، ص 31.

**ثانيا: كيفية تحرير محاضر مخالفات البناء**

يتم في هذه المحاضر تحرير مختلف أنواع المخالفات التي يقوم بها الأفراد والتي تكون مخالفة لقواعد التعمير وهذا بعد القيام بمعاينة المخالفات رفقة ر م ش ب، ويتم ذكر فيها ما يلي[1]:

معلومات عن المخالفة: وتتضمن نوع المخالفة، مكان المخالفة، تاريخ المخالفة، اسم ولقب المسؤول عن المخالفة، عنوانه.

كما نصت المادة 76 مكرر 4 من القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 عما يلي:

عند معاينة المخالفة، يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة، وكذا التصريحات التي تلقاها من الخالف، يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف، وفي حالة رفض التوقيع من قبل المخالف يُسجل ذلك في المحضر، وفي جميع الحالات يبقى المحضر صحيحا الى أن يثبت العكس.[2]

**الفرع الثاني: أصناف محاضر معاينة مخالفات البناء**

ووفقا لنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-55 تتمثل هذه المحاضر في:

- ❖ محضر معاينة أشغال تم البدء فيها بدون رخصة بناء.
- ❖ محضر معاينة أشغال تم البدء في تنفيذها ولا تتوافق مع بنود رخصة البناء.
- ❖ محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

[1] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص ص 172-173.

[2] المادة 76 مكرر 4 من القانون 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05.

**أولا: محضر معاينة أشغال تم البدء فيها بدون رخصة البناء**

بموجب نص المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر فإنه في حالة إنجاز بناء دون الحصول على رخصة مسبقة، يتوجب على الموظف المُختص قانونا تحرير محضر يثبت المخالفة، ويتم إرساله إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين، وذلك في أجل اثنان وسبعون (72) ساعة.[1]

ووفقا لنص الفقرة الثانية والثالثة والرابعة [2] من نفس المادة فإنه:

- وفي حال ثبوت مخالفة البناء للقوانين المعمول بها يتخذ ر م ش ب المختص قرارا بهدم البناء المخالف خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ استلامه محضر ثبوت المخالفة.
- وإذا لم يقم ر م ش ب باتخاذ القرار أو تنفيذه خلال المهلة المذكورة تؤول مسؤولية التنفيذ إلى الوالي الذي يصدر قرارا بذلك خلال مدة اقصاها ثلاثون (30) يوما.
- تنفذ أعمال الهدم من قبل مصالح البلدية المعنية وفي حالة عدم توافرها يتم تكليف الوالي بتنفيذها باستخدام الوسائل المتاحة لديه.
- يتحمل المخالف كامل تكاليف الهدم ويقوم ر م ش ب بتحصيلها بكافة الطرق القانونية.

**ثانيا: محضر معاينة أشغال تم البدء بتنفيذها ولا تتوافق من بنود رخصة البناء**

بموجب نص المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر، فإنه في حالة ثبوت عدم مطابقة البناء لرخصة البناء الممنوحة يتولى العون المخول قانونا تحرير محضر معاينة للمخالفة وإرساله الى الجهات القضائية المختصة، والى جانب ذلك يتم إرسال نسخة من المحضر الى كل من ر م ش ب والوالي المختصين وذلك خلال مدة اقصاها اِثنان وسبعون (72) يوما.[3]

---

[1] راجع نص المادة 76 مكرر 4 من القانون 90-29، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المصدر السابق.

[2] المادة 76 مكرر 4، المصدر نفسه.

[3] راجع نص المادة 76 مكرر 5 من القانون 90-29، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المصدر السابق.

ووفقا لنص الفقرة الثانية والثالثة [1] من ذات المادة فإنه وبعد اتخاذ القرار النهائي في القضية من قبل الجهة القضائية المختصة، تُحدد هذه الجهة ما اذا كان سيتم:

- مطابقة البناء المخالف لرخصة البناء.
- الهدم الجزئي للبناء المخالف لرخصة البناء.
- الهدم الكلي للبناء المخالف لرخصة البناء.

وذلك في غضون مدة زمنية محددة.

وفي حال لم يلتزم المخالف بالحكم القضائي خلال المدة المحددة، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي حسب الاختصاص، له الصلاحية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الحكم على نفقة المخالف.

**ثالثا: محضر معاينة أشغال تم البدء فيها بدون رخصة الهدم**

وفقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومراقبتها، يتم تحرير محاضر المخالفات لقواعد التهيئة والتعمير المنصوص عليها في هذا المرسوم بما في ذلك محضر معاينة أشغال تم الشروع فيها بدون الحصول على رخصة الهدم، ويتم تحرير هذه المحاضر بموجب القانون نظرا لأن رخصة الهدم تهدف الى حماية وتجنب الأضرار المحتملة الناتجة عن العملية الغير مرخص بها.[2]

**الفرع الثالث: تبليغ محاضر مخالفات البناء**

يتم ابلاغ محاضر المخالفات إلى الجهات التالية:

أولا: ر م ش ب والوالي.

ثانيا الجهات القضائية المختصة.

[1] المادة 76 مكرر 5، من القانون 90-29، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المصدر السابق.

[2] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 176.

ثالثا: مدير البناء والتعمير.

رابعا: تبليغ المخالف.

**أولا: ر م ش ب والوالي**

لكونهما سلطة وصية ومعنية بالحفاظ على الأمن والضبط الإداري، بالإضافة الى الحفاظ على ممتلكات الدولة، وعلى هذا الأساس اقتضت المادة 76 مكرر 4 من القانون 90-29، والمادة 76 مكرر 5 من نفس القانون، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، والمادة 66 من ذات المرسوم وجوب تبليغ ر م ش ب والوالي المختصين اقليميا.[1]

**ثانيا: الجهات القضائية**

تنظر الجهة القضائية المختصة في المحاضر المحررة من طرف الأعوان المخولين بذلك، وهذا ما جاء في مفهوم نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-55 السالف الذكر والذي يقتضي إرسال نسخة من المحضر الذي يعده العون المؤهل قانونا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا خلال 72 ساعة من تاريخ تحريره.[2]

وفي نفس السياق وفي إطار المادة 66 من القانون 08-15 تنص الفقرة الثالثة (3) منه على أن: يتم ارسال المحضر خلال 72 ساعة الموالية لتوقيت تحرير المحضر من قبل العون الى الجهة القضائية المختصة.[3]

[1] خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 268.

[2] كمال تكواشت، المرجع السابق، ص 131.

[3] راجع نص المادة 66 من القانون 08-15، السالف الذكر.

**ثالثا: تبليغ مدير البناء والتعمير**

يخضع الأعوان المؤهلون في مخالفات التشريع في مجال التعمير والبناء للسلطة الرئاسية للمديرية العامة للبناء والتعمير للولاية، الذي يقوم من جهة بمراقبة احصاءات تدخلات هؤلاء الأعوان ومن جهة أُخرى بمتابعة مكافحة ظواهر البناء غير القانوني والإشراف على الملفات الموكلة إليه على المستوى الوطني وهي السلطات (وزارة السكن)، ويتم إخطاره لإجراء مراجعة وتقييم عمل هؤلاء الوكلاء والتدخل إذا لم تكن هذه الآليات والأدوات القانونية فعالة في السيطرة على ظواهر البناء غير القانوني.

**رابعا: تبليغ المخالف**

في حال عدم حضور المخالف عند زيارة المفتشين، أو في حال تمت الزيارة في وقت غير متوقع ولم يتم العثور على المخالف في ورشة العمل، يتم تحرير محضر للمخالفة وتبليغ المخالف بذلك من قبل السلطات المعنية، مع العلم أن حق الطعن متاح للمخالف وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 54 من المرسوم التشريعي 94-07 حيث تلزم هذه المادة بتبليغ صاحب المشروع أو المهندس المعماري أو المقاول أو الشخص المسؤول عن تسيير الأشغال بنسخة من محضر اثبات ومعاينة مخالفة البناء الفوضوي، وذلك في غضون سبعة أيام من تاريخ المخالفة.[1]

[1] الصادق بن عزة، المرجع السابق، ص 179.

# الفصل الثاني:

# دور الشرطة العمرانية في التنظيم العمراني

بعد دراستنا لموضوع الشرطة العمرانية من الناحية النظرية من أجل إزالة اللبس حول هذا الجهاز وتطرقنا الى مفهومه وذكره مهامه، سنحاول في هذا الفصل الموسوم بدور الشرطة العمرانية في مجال التنظيم، وهذا من خلال التطرق الى دورها في المحافظة على النظام العام الجمالي (المبحث الأول)، والذي سنبين فيه مدلول النظام العام الجمالي والمظاهر التي اهتم بها المشرع الجزائري في ذات السياق، أما في (المبحث الثاني) فسنعرض دور هذا الجهاز –جهاز الشرطة العمرانية– في حماية البيئة.

## المبحث الأول: دور الشرطة العمرانية في المحافظة على النظام العام الجمالي

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ذكر مفهوم النظام العام الجمالي (المطلب الأول)، ثم ذكر المخططات العمرانية كأهم مقومات النظام العام الجمالي (المطلب الثاني)، ثم سنحاول أو سنتطرق إلى ذكر مظاهر الاهتمام بالنظام العام الجمالي في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: ماهية النظام العام الجمالي

يتضمن هذا المطلب ذكر تعريف النظام العام الجمالي (الفرع الأول)، ثم التطرق الى فكرة تأصيل النظام العام الجمالي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم النظام العام الجمالي

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف النظام العام الجمالي حسب ما جاء به المشرع الجزائري، وكذلك سوف نتطرق إلى تعريفه بشكل عام

**أولا: التعريف القانوني للنظام العام الجمالي**

عرف المشرع الجزائري المظهر الجمالي في المادة الثانية (02) من القانون: 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام انجازها، حيث جاء في مفهوم هذه المادة بأن المظهر الجمالي هو: "التكامل بين العناصر المعمارية للمبنى من حيث التصميم والإنجاز، مع ايلاء اهتمام خاص بجودة واجهاته، بما في ذلك واجهات المساحات الخارجية"، وهو ما يترتب عليه ضرورة مراعاة المعايير التقنية والهندسية في عمليات البناء لاسيما المظهر الخارجي الذي يجب أن يكون منسجما مع الجوانب الجمالية للمدينة باعتباره عنصرا أساسا في النظام العام الجمالي[1].

[1] حكيم تبينة، دور شرطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي، مجلة دراسة وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 04، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، بتاريخ 15 أكتوبر 2020، ص 172.

وفي ذات السياق جاء في المادة العاشرة (10) من القانون 11-04[1] الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ما يلي: "يجب مراعاة التناغم المعماري والتكامل العمراني والحفاظ على الطابع الجمالي للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم أي بناية جديدة أو توسيع نطاق مشروع عقاري موجود"، وهي إشارة صريحة الى مفهوم النظام العام الجمالي والذي يهدف إلى الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن.

**ثانيا: التعريف العام للنظام العام الجمالي**

يقصد بالنظام العام الجمالي مجموعة العناصر التي تهدف إلى الحفاظ على جمال ورونق البيئة وروائها، مما يحافظ على السكينة النفسية للأفراد الذين يعيشون فيها[2].

مما سبق يتبين لنا أن النظام العام الجمالي يرتبط بالرونق الجمالي للمدينة وهذا بتحقيق التناسق ما بين البنايات والشوارع والطرق وبين قواعد التهيئة والتعمير والقواعد المطبقة لها، وعلى هذا الأساس تم خلق جهاز الشرطة العمرانية والذي يعد كأساس لتنظيم عمليات البناء من أجل الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن، من خلال عمليات المراقبة التي يقوم بها في هذا المجال وحملات التوعية حول مخاطر مخالفات رخص البنايات والتأثيرات السلبية لهذه المخالفات على المظهر العام للمدن.

**الفرع الثاني: تأصيل فكرة النظام العام الجمالي**

تناول الفقه الفرنسي قضية الحفاظ على الرونق وإدراجه ضمن النظام العام، مما يبرر تدخل السلطات الإدارية للحفاظ عليه، حيث اقترح بعض الفقهاء تقييد جمال المدن كجزء من النظام العام بشرط أن يتماشى ذلك مع أحد عناصر النظام العام التقليدية مثل الأمن والصحة والسكينة، كما يمكن أن يكون ذلك عبر توجه مالكي الأراضي لاتخاذ إجراءات مثل التسوير للحفاظ على الجمالية ومنع تفشي التلوث الذي قد يؤثر على الصحة العامة.

---

[1] القانون 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق 6 مارس سنة 2011م.

[2] كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير " رخصة البناء كنموذج "، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص 32.

أما الرأي الثاني من الفقه، يشدد على ضرورة الحفاظ على جمال المدن والشوارع والطرقات، معتبرا الجمال العام كجزء من النظام العام الحديث حيث يؤكد أصحاب هذا الرأي على أن السلطة الادارية –من خلال الأليات التي استحدثتها كجهاز الشرطة العمرانية المكلف بالحفاظ على رونق وجمال المدن– لها مسؤولية في حماية مشاعر الأفراد والمارة بشكل مماثل لمسؤولياتها في حماية حياتهم وسلامتهم وسكينتهم[1].

ومع تطور النظام العام، بات الحفاظ على جمال المظهر والرونق يُعد من العناصر الأساسية وفقا لرأي أغلب فقهاء القانون الفرنسي فالإضرار بالفنون الجميلة يُعتبر بمثابة اخلال بالنظام العام، مما يجعله من مهمات سلطات الضبط الاداري ومنهم – شرطة العمران– التي تتولى مهمة مراقبة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بالبناء، والتأكد من التزام جميع المنشآت بمعايير السلامة المعتمدة، وإلى جانب ذلك يعد الجمال جزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي الفرنسي، كما أكد الفقه على أن دور الدولة لم يعد يقتصر على حفظ الأمن فقط بل بات القانون يسعى لتحقيق أهداف أسمى، فالجمال يخلق نظاما وتوازنا ويساهم في تعزيز السلام الاجتماعي، وبناءً على ذلك رسخ الفقه والقضاء مفهوم الرونق الجمالي كأحد عناصر النظام العام مساويا في أهميته لعناصره التقليدية ويُبرر هذا الاعتراف بتدخل سلطات الضبط الإداري للحفاظ على هذا الرونق، وذلك من أجل تفادي أي اضطرابات اجتماعية قد تُخل بمظهر المدينة، ولذلك بات من الضروري تدخل المشرع لسن نصوص قانونية توفر الحماية القانونية في المجال العمراني وسن قوانين أكثر نجاعة لتمكين شرطة العمران من القيام بمهامها على أتم وجه من أجل تسهيل مهامها لردع أي مخالفات تمس بالرونق الجمالي[2].

**المطلب الثاني: أهمية المخططات العمرانية في تنظيم العمران وضمان جمالية المظهر العام**

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي من بين الاليات المهمة في حماية النظام العمراني والرونق الجمالي للمدن، من خلال حماية المنتجات

[1] حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 171.

[2] المرجع نفسه، ص 171.

العمرانية، لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة كل من المخطط التوجيهي ( الفرع الأول)، وكذا مخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني) كل على حدى:

**الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)**

نظم القانون رقم 90-29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القسم الثاني من الفصل الثالث منه، وذلك للإلمام بمختلف القواعد المنظمة لهذا المخطط، وسوف نقوم في دراستنا هذه بالتطرق إلى مفهومه ثم إلى أهدافه في مجال حماية النظام العام العمراني والجمالي.

**أولا: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**

من خلال مفهوم المادة 16 من القانون 90-29 السالف الذكر يتبين لنا أنا المشرع قد عرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه: " بوصلة ترسم مسار التطور الحضري للمدينة، فهو يحدد المعالم الأساسية لتخطيطها العمراني، انطلاقا من تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، وينظم استخدام الأراضي وفقا لمعايير مرجعية محددة"[1].

من خلال هذا التعريف القانوني لهذا المخطط، يبدو بوضوح أن المشرع يسعى الى تنظيم التوسع العمراني للمدن ومراقبته وذلك من خلال ايجاد توازن بين تلبية احتياجات المواطنين في مجال السكن وحماية الأراضي الزراعية والرونق العام الجمالي –والشرطة العمرانية عبارة عن آلية مستحدثة لهذا الغرض–[2].

**ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**

يهدف هذا المخطط في الأساس إلى تحديد المناطق التي يمكن تعميرها بناءً على حاجات تطور النسيج العمراني في منطقة معينة واستخدامها بشكل عقلاني وفعال، مع تجنب اهدار العقارات النادرة خاصة في المراكز الحضرية الكبرى مما يجعل من الصعب تنفيذ وانشاء التجهيزات العمومية الجوارية المختلفة بالإضافة الى:

[1] القانون رقم 90-29، المصدر السابق.

[2] ياسمين شريدي، الرقابة الادارية في مجال التعمير والبناء، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-2008، ص 16.

- تحديد الأراضي التي يجب حمايتها بدقة، ومنع أي أنشطة بناء أو تعدي عليها، مثل الأراضي الزراعية التي تعتبر مصدر أساسي للأمن الغذائي، والمناطق الغابية التي تمثل الرئة الحقيقية للمدن بالإضافة الى حماية الأراضي ذات الأهمية التاريخية والثقافية التي تحافظ على هوية الدولة وجذورها[1].
- تعيين الأراضي المخصصة للأنشطة الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن.[2]
- تحديد شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية.
- ضبط توقعات التعمير وقواعده من خلال تحديد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والمرافق والتجهيزات.

كما تُلزم المادة 69 من القانون 90-25 المتعلق بالتوجه العقاري أدوات التهيئة والتعمير بتحقيق توازن شامل بين مختلف وظائف الأراضي وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة، كما ويهدف المخطط الى تنظيم واستغلال الأراضي العمرانية وتحقيق تعمير يخدم التنمية الشاملة[3].

وفي نفس السياق يجب أن يكون إنجاز المشاريع السكنية والتجهيزات العمومية مطابقا لتعليمات المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي على حد سواء، مما يستدعي وجوب أن يكون هذين المخططين على حد كبير من الدقة كونهما الأداة الأولى من الأدوات المكفولة من قبل المشرع للرقابة على النشاطات والأشغال المتعلقة بالتعمير[4].

[1] محمد مزاري، سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر ودور البلدية في التسيير الحضري، أُطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الجمعات المحلية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2020-2021، ص 49.

[2] نذير خذيري، محمد دوادي، مخططات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017 ص 17.

[3] القانون 90-25 مؤرخ في أول جمادى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في أول جمادى الأول عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م.

[4] عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 80.

ويعمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على تقسيم المناطق إلى قطاعات ليضمن الربط بين سياسة تهيئة الاقليم وسياسة التعمير والرقابة عليها في كل تجمع سكني[1].

**الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي (POS)**

يُعتبر مخطط شغل الأراضي من بين المخططات المحلية للتهيئة والتعمير، التي يلجأ اليها المشرع لتفصيل وتنظيم توجهات التعمير الموحدة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وسنقوم في دراستنا هذه لتطرق إلى مفهومه (أولا)، ثم بيان أهدافه في مجال حماية النظام العام العمراني والجمالي (ثانيا).

**أولا: مفهوم مخطط شغل الأراضي**

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي على أنه: " ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء"[2].

وتجدر الاشارة الى أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يُعد الأداة الأساسية الأولى لتحديد الاتجاهات الكبرى والإطار العام للنشاط العمراني في البلديات، بينما يأتي مخطط شغل الأراضي كأداة ثانية تحدد بدقة حدود استعمال الأرض والبناء، وعادة ما يشمل مساحات شاسعة من البلدية في إطار الامتثال للقواعد التي يضعها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3].

كما يجب إنجازه على صعيد البلدية من أجل توجيه وتنظيم الأرض طبقا لأحكام القانون 90-29 كما يمنح قرارات التعمير على أساسه ويُكسب قوة القانون وهو قابل للمعارضة أمام الغير ويُشكل مرجعا تنظيميا للسلطات العمومية والمحلية[4].

---

[1] عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص81.

[2] أُنظر المادة 31 من القانون 90-29، المصدر السابق.

[3] عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العامة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص 20.

[4] نذير خذيري، محمد دوادي، المرجع السابق، ص 34.

**ثانيا: أهداف مخطط شغل الأراضي**

فرضت المادة 34 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر تغطية كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، كما وحددت المادتان 11و31 أهدافه في:

- تحديد حقوق البناء واستعمال الأراضي بصفة مفصلة في المناطق الحضرية.
- تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء، وأنماط البلديات المسموح بها فيها واستعمالاتها.
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخراجي للبنايات والتي تعطي طابع جمالي للمدن.
- تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- تحديد الأحياء والشوارع والمواقع الواجب حمايتها واصلاحها.
- تعيين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[1].

**المطلب الثالث: مظاهر الاهتمام بالنظام العام الجمالي في التشريع الجزائري**

يتضمن هذا المطلب مظاهر الاهتمام بالنظام العام الجمالي، والتي تتمثل في تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة (الفرع الأول)، وأيضا تسيير المساحات الخضراء (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة (القانون رقم 01-20)**

يمكن تعريف تهيئة الاقليم على أنها مفهوم شامل يهدف إلى ضمان تنمية متوازنة ومستدامة لجميع أرجاء الوطن، وهذا يتطلب من الدولة اتخاذ خطوات ممنهجة ومدروسة لإزالة كافة أشكال الاهمال وخلق بيئة مناسبة لتحقيق التطور والرفاه في جميع المناطق[2].

[1] دريم عايدة، تسوية البنايات غير المطابقة في التشريع الجزائري، أُطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص 51.

[2] هاجر شنيخر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية – المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) نموذجا- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، جامعة أم البواقي، بتاريخ 31 دسيمبر 2020، ص 202.

أما التنمية المستدامة فيمكن تعريفها على أنها عملية ديناميكية شاملة تهدف الى تحقيق التوازن للأجيال الحالية والمستقبلية، وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوظيف التكنولوجيا المتقدمة وتطوير القدرات البشرية وتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة[1].

وفي نفس السياق اقتضت المادة 04 من القانون 01-20[2] تحقيق التنمية المستدامة، من خلال دمجها في تنمية اقليمية وطنية متكاملة مبنية على خصائص وامكانيات كل فضاء جهوي.

كما وتهدف الى:

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل،
- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين،
- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب،
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها،
- إعداد توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى،
- حماية الفضاءات والمجموعة الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها،
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة[3].

---

[1] طحرور فيصل، المنحنى التطوري لتهيئة الإقليم الجزائري وتنميته المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1، جانفي 2021، ص 1450.

[2] قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، مؤرخة في 30 رمضان عام 1422هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م.

[3] قانون رقم 01-20، المصدر نفسه.

### الفرع الثاني: تسيير المساحات الخضراء (القانون 07-06)

عُرفت المساحات الخضراء على أنها فضاء وحيز طبيعي داخل تجمع سكني أو منطقة حضرية، تمت زراعتها بالنباتات بغرض تحسين جودة البيئة وجاذبيتها، وتعزيز الرفاهية العامة والتوازن البيئي في المدينة، كما يُستخدم هذا الفضاء لأغراض الترفيه والاستجمام وممارسة الرياضة وهو عنصر أساسي في بنية المدن الحديثة[1].

وفي ذات السياق وبالضبط في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون 01-20 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء، تقتضي المادة 29 على كل مكلف بإنجاز مساحات خضراء سواء أكان منجز عمومي أو منجز خاص من أجل بلوغ تجانس ونوعية المنظر أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- طابع الموقع،
- المناظر التي يجب الإبقاء والمحافظة عليها، أو تلك التي يستحسن إخفاؤها،
- الموارد الطبيعية،
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر،
- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية،
- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية[2].

وجاء في نص المادة 30 من ذات القانون يجب تخصيص مواقع المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية[3].

---

[1] هشام لخذاري، وآخرون، المساحات الخضراء ضمن تخطيط الأحياء السكنية في المدن بين الضرورة والإهمال، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جامعة الوادي، بتاريخ 16 ماي 2023، ص 205.

[2] قانون 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م.

[3] قانون رقم 07-06، المصدر نفسه.

## المبحث الثاني: دور الشرطة العمرانية في حماية البيئة

إن وظيفة وحدات شرطة العمران تتمثل بشكل أساسي في مكافحة أي نشاط يؤثر سلبا على حياة المواطنين ويعرض صحتهم والبيئة للخطر، حيث يتم توثيق كل مخالفة وفقا لأحكام قانون البيئة، ويتم إرسال هذه الوثائق الى السلطات القضائية لاتخاذ الاجراءات اللازمة[1].

وسنتطرق في هذا المبحث الى ذكر مساهمة شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية (المطلب الأول)، كما سنتطرق الى ذكر مساهمة شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية

إن دور شرطة العمران ينطوي على تعزيز حماية البيئة الطبيعية من خلال تنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحفاظ على البيئة والحد من التلوث والنشاطات غير المشروعة التي قد تؤثر سلبا على البيئة وصحة المجتمع، وتقوم شرطة العمران بمراقبة وتفتيش المناطق الحضرية والريفية لضمان الامتثال للقوانين البيئية، ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب لذكر: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية المياه (الفرع الأول)، ثم مساهمة شرطة العمران في حماية الغابات (الفرع الثاني)، ثم ذكر مساهمة شرطة العمران في حماية الساحل (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية المياه

يتمثل دور شرطة العمران في تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتصرف في الموارد المائية وضمان الامتثال لها، بما في ذلك منع التلوث وتنظيم استخدام المياه بشكل مستدام في المناطق الحضرية والريفية، وفي هذا السياق تشير المادة 168 من القانون 05-12[2]

---

[1] يهمي محمد، النظام القانوني لشرطة العمران في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، السنة 2011، ص 110.

[2] المادة 168 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 30 رجب 1426هـ الموافق لـ 4 سبتمبر 2005م.

المتعلق بالمياه إلى دور شرطة العمران وحماية البيئة في حماية الموارد المائية والبيئية عن طريق فرض عقوبات على المخالفين، حيث يمنع بشدة استخراج الرواسب الغرينية بأي وسيلة، ويحظر خاصة إقامة ممرات في مجاري الوديان وينص على العقوبات المقررة في حالة انتهاك هذه الأحكام، وذلك بهدف المساهمة في الحفاظ على البيئة والحفاظ على جودة المياه والتنمية المستدامة، وينص هذا القانون على عقوبات لمخالفة أحكام المادة 14[1] من نفس القانون.

ويشمل دور شرطة العمران في مجال حماية المياه ما يلي[2]:

- تنظيم البنية التحتية وهذا لضمان وجود بنية تحتية فعالة ومناسبة لتوفير المياه النظيفة والصرف الصحي.
- مراقبة البناء والتطوير من خلال فحص وتصريف المخالفات الناتجة عن عمليات البناء والتطوير لمنع تسربها إلى مصادر المياه.
- تطبيق اللوائح والقوانين بتنفيذ اللوائح والتشريعات المتعلقة بحماية المياه ومنع التلوث بما في ذلك الحد من استخدام المواد الضارة والمخالفات الصلبة، والعمل على توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على المياه وكيفية استخدامها بشكل مستدام والحد من التلوث.
- التعاون مع الجهات البيئية والمؤسسات الحكومية الأُخرى لتطوير استراتيجيات مشتركة لحماية المياه وادارتها بشكل فعال.

**الفرع الثاني: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية الغابات**

يتمثل دور شرطة العمران في مجال حماية الغابات في تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالحفاظ على البيئة والحد من الأنشطة غير المشروعة التي قد تؤدي الى تدمير الغابات، ويشمل ذلك مراقبة الأنشطة مثل التحطيب غير المشروع، والتصحر، والتلوث البيئي، الصيد غير المشروع، كما وتقوم شرطة العمران باتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ومكافحة الحرائق والغابات والحفاظ على توازن النظام البيئي وتعزيز الوعي البيئي لدى المجتمع.

[1] المادة 14 من القانون رقم 05-12، المصدر السابق.

[2] بركات فهيم بن ورخو فوضيل، المرجع السابق، ص 76.

تمثل الغابات جزءا كبيرا من البيئة الطبيعية لذا تتدخل شرطة البيئة وحماية العمران لمنع أي اخلال أو تغيير بالغابات بالحرق أو القطع، وفي هذا السياق اقتضت المادة 136 من القانون 23-21[1] المتعلق بالغابات والثروات الغابية على أنه: "يتم معاقبة كل من أشعل النار عمدا في غابة والحق الضرر بها وبأملاك الغير ب ثلاث (3) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في حرائق.

**الفرع الثالث: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية الساحل**

يشمل دور شرطة العمران في مجال حماية الساحل وتثمينه مجموعة من الأنشطة والمهام التي تهدف الى حفظ الأمن والسلامة على السواحل وضمان استخدام الموارد البحرية بطريقة مستدامة، ويشمل أيضا القوانين البحرية ومراقبة السواحل لمنع التهريب والجريمة البحرية، وتنظيم الأنشطة البشرية على السواحل مثل البناء والسياحة وتعزيز الوعي بأهمية حماية البيئة البحرية والسواحل، كما تتعاون شرطة العمران مع الجهات ذات الصلة لتعزيز التنمية المستدامة للمناطق الساحلية والاستفادة الأمثل من مواردها.

يهدف قانون حماية الساحل وتثمينه إلى إبراز حماية البيئة بالنسبة إلى مجال الالتقاء بين البحر واليابسة، ويشمل أيضا حماية الشواطئ السخرية والرملية والكثبان الساحلية والبحيرات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية وما جاورها وكل المواقع الُاخرى ذات الأهمية الايكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر[2].

[1] القانون 23-21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في الأحد 11 جمادى الثانية عام 1445هـ الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2023م.

[2] القانون رقم 02-02 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في الثلاثاء 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 12 فبراير سنة 2002م.

## المطلب الثاني: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية

لأعوان شرطة العمران دور هام في حماية البيئة الاصطناعية، حيث يقومون بضبط وتنظيم الأنشطة التي تؤثر على البيئة في المدن والمناطق الحضرية ويعملون على تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالحماية البيئية ومكافحة التلوث، وسوف نقوم في هذا المطلب لتطرق لمساهمة شرطة العمران كرقيب على البيئة الصحية للمواطنين والمدن (الفرع الأول)، وكذا مساهمة شرطة العمران كرقيب على مخالفات البناء داخل المحيط الحضري (الفرع الثاني)،

كما سنتطرق الى مساهمة شرطة العمران كرقيب في مجال حماية المساحات الخضراء (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مساهمة شرطة العمران كرقيب على البيئة الصحية للمواطنين والمدن

شرطة العمران تلعب دورا حيويا في حماية الصحة العامة للمواطنين والمدينة من خلال تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالنظافة العامة، ومراقبة البيئة، والحفاظ على النظام في المجتمع، كما تسهم في مراقبة سلامة المباني والمنشآت لضمان عدم تعريض السكان لأي مخاطر صحية.

تتدخل شرطة الحضرية في مجال الصحة العامة وفقا للمادة 400[1] من القانون المتعلق بالصحة المعدل والمتمم التي اقتضت: "معاقبة كل من خالف أحكام المادة 39 من ذات القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج الى 1.000.000 دج".

### الفرع الثاني: مساهمة شرطة العمران كرقيب على مخالفات البناء داخل المحيط

شرطة العمران لها دور مهم في مراقبة البناء داخل المحيط الحضري فهم يقومون بالتأكيد من تطبيق اللوائح والمعايير البنائية لضمان سلامة المباني والمنشآت في المدينة. يتابعون عملية البناء ويتحققون من توافقها مع المواصفات الفنية والأمنية، كما ويهدفون إلى الحفاظ على جودة البنية التحتية وسلامة السكان في المناطق الحضرية، وتعمل شرطة العمران على مراقبة البناء داخل المحيط الحضري لضمان الامتثال للمعايير البنائية واللوائح والتحقق من

[1] القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، مؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق 29 يوليو سنة 2018م.

جودة المواد المستخدمة وتطبيق الإجراءات الأمنية والسلامة، كما يهدفون الى حماية المواطنين والمدينة من المخاطر المحتملة وضمان بناء مستدام وآمن.

ويرتكز عمل شرطة العمران وحماية البيئة أساسا في مجال العمران الذي أوجدت من أجله، فقد نص القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على جوانب تدخل شرطة العمران من خلال مراقبة رخصة البناء وتحرير المحاضر في حال البناء بدون رخصة، وتضمنت المادة 76 مكرر 5 من القانون 90-29 السابق الذكر إلى البناء غير المطابق لرخصة البناء والذي يقضي تحرير محضر وتبليغ الجهات الادارية والقضائية[1].

**الفرع الثالث: مساهمة شرطة العمران كرقيب في مجال حماية المساحات الخضراء**

تعد المساحات الخضراء عنصرا مهما يجب الحرص على وجوده داخل المناطق الحضرية وخارجها لما لها من قيمة جمالية، وتأثيرات صحية وبيئية على حياة البشر، كما وتعتبر المساحات الخضراء المتنفس الأساسي بحيث يمكن أن يستعملها السكان لتنزه والترفيه والرياضة[2] كما اقتضت المادة 2 من القانون 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء: تنظيم وادارة المساحات الخضراء بشكل فعال وحمايتها من كل أنواع الاعتداءات بكل الطرق[3].

لقد خول القانون 07-06 لأعوان الشرطة العمرانية:

- منع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء المساحة الخضراء المعنية.
- منع كل اشهار في المساحات الخضراء.
- منع التسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات.

[1] القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المصدر السابق.

[2] سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2009-2010، ص77.

[3] القانون 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، المصدر السابق.

– منع أي هدم كلي او جزئي لمساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهه لنشاط آخر[1].

[1] عماد الدين النايلي بكيري، مداح كمال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص 61.

# خاتمة

# خاتمة

شهد مجال التهيئة والتعمير في الجزائر اهتماما كبيرا من قبل المشرع ويتمثل ذلك في اصدار العديد من القوانين التي تهدف إلى ضبطه وتنظيمه، ويعد القانون 90-29 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 من أهم هذه النصوص، حيث خصص حيزا هاما لتنظيم عملية التهيئة والتعمير.

ومع ذلك تواجه هذه النصوص التي صاغها المشرع تحديات جمة على أرض الواقع وتعود هذه التحديات بشكل أساسي إلى الكثافة السكانية والتوسع العمراني المتسارع الذين تشهدهما البلاد، وكذا إلى نقص التنسيق بين الهيئات المعنية، وإلى جانب هذه التحديات يمكن رصد بعض الثغرات في القوانين ذاتها كغموض بعض النصوص أو عدم مواكبتها للتطورات العمرانية.

هذا ما أدى بالمشرع الى إنشاء وسائل ضبطية أُخرى كشرطة العمران والتي تقوم بمراقبة العمران والتصدي لكل التجاوزات العمرانية التي تخل بالنظام العام العمراني والجمالي.

إن المهام التي تقوم بها بالدرجة الأُولى هي مهام وقائية وهذا من خلال الدوريات وعمليات المراقبة التي تقوم بها وتدخل ضمن مهامها في إطار الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على النظام العام العمراني والبيئي.

وتضطلع هذه الوحدات بمسؤوليات جسام في مجال البناء والتعمير بالجزائر، وتهدف إلى ضمان تطبيق أحكام القانون والتنظيمات السارية في هذا المجال وتعزيز الالتزام بمعايير البناء السليمة من قبل جميع الأطراف وتشمل هذه المسؤوليات على وجه التحديد:

- **مهام الضبط الإداري:** حيث تتولى الشرطة العمرانية التحقق من مدى تطبيق أحكام القانون والتنظيمات المتعلقة بالبناء والتعمير وذلك من خلال إجراءات التحقيقات الميدانية لكشف أي مخالفات قد تحدث، بالإضافة الى تحرير محاضر وتوثيق المخالفات المكتشفة.

- **مهام المراقبة:** تمارس هذه الوحدات دورا رقابيا هاما على مختلف أشكال البناء بما في ذلك التأكد من حصول المشاريع على رخص البناء وتجزئة الأراضي للتأكد من التزامها بالمعايير المعمول بها، ومكافحة ظاهرة البناء الفوضوي ومنع اقامته للحفاظ على المظهر الحضاري للمدن.
- **مهام المتابعة:** تتابع هذه الوحدات كذلك تنفيذ قرارات السلطة الإدارية المتعلقة بمخالفات البناء وذلك من خلال إجراء عمليات المطابقة للتأكد من امتثال المخالفين للقوانين والتنظيمات، وإخطار الهيئات الإدارية المختصة في حالة عدم إلزام المخالفين، وإحالة المخالفات الجسيمة إلى السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

كما وكشفت دراستنا لمهام شرطة العمران في الجزائر عن جملة من التحديات والصعوبات التي تعيق عملها وتعيق مساعيها في الحفاظ على الطابع العمراني السليم للمدن، وتتنوع هذه الصعوبات بين صعوبات إدارية وقانونية وتقنية ونذكر من أهمها:

**الجانب الاداري:**

- غياب سياسة صارمة لمكافحة المخالفات: حيث تعاني شرطة العمران من نقص في القوانين واللوائح الصارمة التي تجرم مخالفات البناء وتحدد عقوبات رادعة للمخالفين.
- ضعف التنسيق بين مختلف الجهات مثل البلديات والمصالح التقنية.

**الجانب القانوني:**

- ثغرات قانونية تعيق تطبيق القانون: حيث تحتوي بعض القوانين واللوائح المنظمة للبناء على ثغرات تسمح للمخالفين بالالتفاف على القوانين والإفلات من العقاب.
- الإجراءات القانونية المتعلقة بمخالفات البناء، مما يؤخر عملية اتخاذ الإجراءات الرادعة.

**الجانب التقني:**

- نقص الإمكانيات المادية: تعاني شرطة العمران من نقص في الإمكانيات المادية، مثل المركبات وأجهزة المراقبة مما يعيق عملها في الميدان.
- قلة الكوادر البشرية المؤهلة: يلاحظ نقص في عدد الكوادر البشرية المؤهلة في شرطة العمران، مما يؤثر على كفاءة عملها وقدراتها على تغطية جميع المناطق.

**الجانب الردعي:**

- عدم تفعيل المراقبة والردع: يلاحظ ضعف المراقبة والردع أثناء تشييد البنايات، مما يتيح المجال للمخالفين للبناء دون ترخيص أو مخالفة المعايير المعمول بها.

وفي الأخير وإيمانا بأهمية البحث العلمي، نورد جملة من الاقتراحات المستوحاة من هذه الدراسة لحل بعض المشكلات منها:

- تعزيز قدرات جهاز الشرطة ماديا وبشريا لمكافحة المخالفات العمرانية.
- نشر الوعي بين المواطنين حول مخاطر المخالفات العمرانية.
- تعزيز الأمن والحفاظ على جمالية المدن من خلال تكثيف الدوريات والعناية بمظهر المباني.
- يستحسن سن قانون ينظم عمل شرطة العمران ويحدد آليات تعاونها مع السلطات الإدارية والقضائية المختصة لضمان فعالية الرقابة على مخالفات البناء والتعمير.
- يستحسن تشديد العقوبات المالية على كل من يمس بالمظهر الجمالي ويلوث البيئة لردع المخالفين.

# الملاحق

ولاية : .....

مديرية التعمير والبناء

بلدية : .....

محضر : رقم ..... مؤرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

**أشغال بدون رخصة هدم**

سنة ..... ويوم ..... من شهر ..... على الساعة ..... و ..... دقيقة

نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء، وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :

**طبيعة الأشغال التي شرع فيها :** .....

.....

.....

.....

**الكائنة بـ :** (العنوان، الحي، المدينة) .....

.....

.....

**المخالف :** الاسم ..... اللقب .....

تاريخ ومكان الازدياد : .....

عنوان الإقامة : .....

**تصريحات محتملة :** .....

.....

.....

.....

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- مدير التعمير والبناء.

ملاحظة : رفض الإمضاء ☐

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولاية : .....

مديرية التعمير والبناء

بلدية : .....

محضر : رقم ..... مؤرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

**أشغال بدون رخصة البناء**

سنة ..... ويوم..... من شهر..... على الساعة..... و..... دقيقة

نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :

**طبيعة الأشغال التي شرع فيها :** .....

.....

.....

.....

**الكائنة بـ :** (العنوان، الحي، المدينة) .....

.....

.....

**المخالف :** الاسم ..... اللقب : .....

تاريخ ومكان الازدياد : .....

عنوان الإقامة : .....

**تصريحات محتملة :** .....

.....

.....

.....

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مدير التعمير والبناء.

ملاحظة : رفض الإمضاء. ☐

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

ولاية : .....

مديرية التعمير والبناء

بلدية : .....

محضر : رقم ..... مؤرخ في : .....

نموذج محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم في ميدان التعمير

## أشغال غير مطابقة لأحكام رخصة البناء

سنة ..... ويوم ..... من شهر ..... على الساعة ..... و ..... دقيقة

نحن (الاسم، اللقب والصفة) ..... المؤهل، بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم، قد قمنا بمراقبة أشغال البناء، وقد عاينا المخالفة المعرفة أسفله حسب المعلومات الخاصة بها :

**انطلاق في أشغال غير مطابقة لرخصة البناء : رقم** ..... المسلمة

يوم ..... من طرف .....

.....

**الكائنة بـ :** (العنوان، الحي، المدينة) .....

.....

**المخالف :** الاسم ..... اللقب : .....

تاريخ ومكان الازدياد : .....

عنوان الإقامة : .....

**تصريحات محتملة :** .....

.....

.....

.....

أرسل محضر المعاينة هذا من طرفنا إلى وكيل الجمهورية المختص بمحكمة .....

.....

.....

إمضاء العون المؤهل الذي عاين المخالفة

إمضاء صاحب الأشغال أو ممثله

ترسل نسخة من هذا المحضر إلى :

- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- مدير التعمير والبناء.

ملاحظة : رفض الإمضاء ☐

# قائمة المصادر والمراجع

**المصادر:**

**أولا: النصوص التشريعية**

أ- **القوانين**


1. القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق لـ 06 فبراير 1982، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 06 مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 1982، المعدل والمتمم بالقانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1990م.
2. القانون رقم 90-25 مؤرخ في أول جمادى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، المتضمن التوجه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في أول جمادى الأول عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 1990م.
3. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر الموافق 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 22 صفر عام 1419هـ الموافق 17 يونيو سنة 1998م.
4. القانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، مؤرخة في 30 رمضان عام 1422هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2001م.
5. القانون رقم 02-02 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في الثلاثاء 29 ذو القعدة عام 1422هـ الموافق 12 فبراير سنة 2002م.
6. القانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، مؤرخة في 29 ذو القعدة 1422هـ الموافق 12 فبراير سنة 2002م.
7. القانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير 2003، المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003م.

8. القانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 18 ذو الحجة عام 1423هـ الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003م.
9. القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، مؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1420هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003م.
10. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 أوت سنة 2004، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51 مؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 15 أوت سنة 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1990م.
11. القانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1424 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 17 ذي القعدة 1425هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2004م.
12. القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 04 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، مؤرخة في 30 رجب 1426هـ الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2005م.
13. القانون رقم 07-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق 13 مايو سنة 2007م.
14. القانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في أول شعبان عام 1429هـ الموافق لـ 3 غشت سنة 2008م.

15. القانون رقم 11-04 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1432هـ، الموافق 6 مارس سنة 2011م.
16. القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، مؤرخة في 16 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق 29 يوليو سنة 2018م.
17. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 78 مؤرخة في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966م.
18. القانون رقم 23-21 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445هـ الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1445هـ الموافق 24 ديسمبر سنة 2023م.
19. القانون رقم 23-18 مؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1445هـ الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2023، المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة في 16 جمادى الأُولى عام 1445هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 2023م.

**ب- المراسيم:**

- **مراسيم تشريعية:**

**1.** المرسوم التشريعي 75-67 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء والملغى، الجريدة الرسمية، العدد 83، مؤرخة في 12 شوال عام 1395هـ الموافق لـ 17 اكتوبر سنة 1975م.
**2.** المرسوم التشريعي 94-07 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية، العدد32، مؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1414هـ الموافق ل 25 مايو سنة 1994م.

- **مراسم تنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426هـ الموافق لـ 30 يناير 2006م يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا اجراءات المراقبة، الجريدة الرسمية، العدد 06 المؤرخة في 05 فبراير 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم: 09-343 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430هـ الموافق لـ 22 أكتوبر سنة 2009م.
2. المرسوم التنفيذي 09-343 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ 30 يناير لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 06 محرم 1427 هـ الموافق لـ 5 فبراير سنة 2006م.

**ج- القرارات:**

1. القرار رقم 5078 المؤرخ في: 1983/05/08 الصادر عن مديرية الأمن الوطني.

**المراجع:**

**أولا: الكتب**

1. الصغير بعلي محمد، القانون الإداري، الجزائر، دار العلوم للطباعة والنشر، عنابة، سنة 2005.

**ثانيا: المقالات**

1. تبينة حكيم، دور شرطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي، مجلة دراسة وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 04، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، بتاريخ 15 أُكتوبر 2020.
2. شنيخر هاجر، استراتيجية التهيئة الإقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية – المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (SNAT) نموذجا-، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 3، جامعة أم البواقي، بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
3. طحرور فيصل، المنحنى التطوري لتهيئة الإقليم الجزائري وتنميته المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة 1، جانفي 2021.

4. العمري محمد، دور شرطة العمران في تحقيق الضبط بين الواقع والمأمول، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد السابع، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد السابع، 30 سبتمبر 2018.
5. لخذاري هشام، وآخرون، المساحات الخضراء ضمن تخطيط الأحياء السكنية في المدن بين الضرورة والإهمال، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 11، العدد 01، بتاريخ 16 ماي 2023.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

**أ- أُطروحات الدكتوراه:**

1. باي يزيد عربي، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2014-2015.
2. عايدة دريم، تسوية البنايات غير المطابقة في التشريع الجزائري، أُطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.
3. لعويجي عبد الله، التعمير الغير القانوني ودور الإدارة في الحد منه، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
4. لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كآليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، اطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مستغانم، السنة الجامعية 2018-2019.
5. مزاري محمد، سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر ودور البلدية في التسيير الحضري، أُطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الجمعات المحلية، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2020-2021.

**ب- رسائل الماجستير:**


1. بن عزة الصادق، دور الإدارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
2. تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2008-2009.
3. سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية بقسنطينة، مذكرة ماجيستير في علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2009-2010.
4. شريدي ياسمين، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، مذكرة ماجستير، قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007.
5. عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العامة، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.
6. محمد الأمين كمال، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير " رخصة البناء كنموذج "، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
7. مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012.
8. يهمي محمد، النظام القانوني لشرطة العمران في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، السنة 2011.

**ج- رسائل الماستر:**


1. بركات فهيم، بن ورخو فوضيل صلاحيات شرطة العمران في التشريع الجزائري -ولاية برج بوعريريج نموذجا-، مذكرة ماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.
2. خذيري نذير، محمد دوادي، مخططات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017.
3. العربي مداح، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.
4. عماد الدين النايلي، مداح كمال، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.

# فهرس المحتويات

| المحتويات | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول: شرطة العمران في ظل التشريع الجزائري | 5 |
| تمهيد | 5 |
| المبحث الأول: ماهية شرطة العمران | 6 |
| المطلب الأول: مفهوم شرطة العمران | 6 |
| الفرع الأول: تعريف شرطة العمران حسب مديرية الأمن الوطني | 6 |
| الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له | 8 |
| المطلب الثاني: هيكل جهاز شرطة العمران | 9 |
| الفرع الأول: الأعوان المؤهلون بالاستناد لقانون الاجراءات الجزائية | 9 |
| الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون طبقا للقوانين والمراسيم المتعلقة بالتعمير | 12 |
| الفرع الثالث: الأعوان المؤهلين طبقا للنصوص التنظيمية الأُخرى | 14 |
| المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة لأعوان الشرطة العمرانية والطبيعية القانونية لهم | 19 |
| الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة لأعوان الشرطة العمرانية | 19 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعوان الشرطة العمرانية | 21 |
| المبحث الثاني: مستويات ممارسة شرطة العمران لمهامها | 23 |
| المطلب الأول: الجولات الميدانية في مواقع العمل | 23 |
| الفرع الأول: فئات البنايات المدرجة في الجولات | 23 |
| الفرع الثاني: تنظيم الجولات الميدانية | 25 |
| الفرع الثالث: أليات متابعة سير العمل في المشاريع | 27 |
| المطلب الثاني: رصد مخالفات البناء في محاضر | 29 |
| الفرع الأول: تحرير محاضر مخالفات البناء | 29 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: أصناف محاضر معاينة مخالفات البناء | 30 |
| الفرع الثالث: تبليغ محاضر معاينة مخالفات البناء | 32 |
| الفصل الثاني: دور الشرطة العمرانية في التنظيم العمراني | 35 |
| تمهيد | 35 |
| المبحث الأول: جهود شرطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي | 36 |
| المطلب الأول: مفهوم النظام العام الجمالي | 36 |
| الفرع الأول: تعريف فكرة النظام العام الجمالي | 36 |
| الفرع الثاني: تأصيل فكرة النظام العام الجمالي | 37 |
| المطلب الثاني: أهمية المخططات العمرانية في تنظيم العمران وضمان جمالية المظهر العام | 38 |
| الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير –PDAU– | 39 |
| الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي –POS– | 41 |
| المطلب الثالث: مظاهر الاهتمام بالنظام العام الجمالي في ت ج | 42 |
| الفرع الأول: تهيئة الاقليم وتنميته المستدامة (القانون رقم 01–20) | 42 |
| الفرع الثاني: تسيير المساحات الخضراء (القانون 07–06) | 44 |
| المبحث الثاني: دور الشرطة العمرانية في حماية البيئة | 45 |
| المطلب الأول: مساهمة شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية | 45 |
| الفرع الأول: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية المياه | 45 |
| الفرع الثاني: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية الغابات | 46 |
| الفرع الثالث: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية الساحل | 47 |
| المطلب الثاني: مساهمة شرطة العمران في مجال حماية البيئة الاصطناعية | 48 |
| الفرع الأول: مساهمة شرطة العمران كرقيب على البيئة الصحية للمواطنين والمدن | 48 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: مساهمة شرطة العمران كرقيب على مخالفات البناء داخل المحيط الحضري | 48 |
| الفرع الثالث: مساهمة شرطة كرقيب في مجال حماية المساحات الخضراء | 49 |
| خاتمة | 51 |
| الملاحق | 54 |
| قائمة المصادر والمراجع | 58 |

**الملخـــــص:**

تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع "دور شرطة العمران في تهيئة وتنظيم العمران"، والذي تتجلى أهميته في الحفاظ على النظام العام العمراني والجمالي كما تتجلى أيضا في الحفاظ على البيئة، حيث استعرضنا من خلال الفصل الأول شرطة العمران وفقا للتشريع الجزائري والذي تطرقنا فيه إلى ماهية شرطة العمران وكذا مهام هذا الجهاز المتمثلة في الجولات الميدانية في أماكن العمل وتحرير المخالفات في محاضر، أما في الفصل الثاني فقد استعرضنا دور الشرطة العمرانية في التنظيم العمراني والذي بدوره ارتأينا فيه التطرق لذكر جهود شرطة العمران في المحافظة على النظام العام الجمالي من خلال تعريف فكرة النظام العام الجمالي ومظاهر الاهتمام به في التشريع الجزائري، وكذا دور شرطة العمران في حماية البيئة سواء أكانت بيئة طبيعية أم اصطناعية.

**الكلمات المفتاحية:**

شرطة- العمران- الأعوان- معاينة- محاضر- تبليغ.

**Summary:**

In this memorandum,we touched on the issue of the urban police in organizing and preparing urban areas,whose importance is evident in maintaining the general urban and aesthetic order .Its importance is also evident in preserving the environment,as we reviewed, through the first chapter,the urban police in accordance with Algerian legislation,in which we touched on the nature of the urban police,as well as the tasks of this device , represented in field tours in workplaces and issuing violation in records.The second chapter,we reviewed the rol of urban police in organizing, in which we in turn decided to mention the efforts of the urban police in maintaining the aesthetic public order by defining the idea of the aesthetic public order and the manifestations of interest in it in Algerian legislation,as well as the role of the urban police in protecting the environment, whether is a natural environment,or artificial.

**Keywords:**

Police_ Urban_ Officers_ Inspection_ Reports_ Notification.